مجلة الحقوق

عاصمة الثقافة والإعلام العربي 2025

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إشكاليتا الاستقلالية والتبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والفرنسي

الدكتور/ محمد ناصر التميمي

الدكتورة/ هالة كامل الصالح

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥م

???

إشكاليتا الاستقلالية والتبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والفرنسي

الدكتور / محمد ناصر التميمي*

الدكتورة / هالة كامل الصالح**

ملخص

الأهداف: يتناول البحث إشكالية الاستقلالية والتبعية لجريمة غسل الأموال بالنظر للجريمة الأولية التي تشكل الأساس البنائي لهذه الجريمة. فعلى الرغم من تبني العديد من التشريعات الجزائية مبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية إلا أنه من خلال البحث القانوني والقضائي يتبين لنا أن الاستقلالية التامة لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية مسألة محل نظر. **المنهج:** يسلط البحث دراسته على القانونين الكويتي والفرنسي حول هذه الإشكالية مستعرضاً في الوقت نفسه موقف القضاء الكويتي ونظيره الفرنسي حول نطاق ومدى استقلالية وتبعية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية. **الخاتمة:** وفي نهاية الدراسة تبين لنا وجود تباين سواء من حيث النص التشريعي بين البلدين كما في التفسير القضائي بين الأقضية محل الدراسة. **النتائج:** وتتوصل الدراسة إلى الدور المحوري الذي يمارسه القضاء الوطني في سبيل تحديد أطر وضوابط استقلالية جريمة غسل الأموال أو تبعيتها بالنسبة للجريمة الأولية.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجريمة الأولية، القانون الكويتي.

* أستاذ مشارك في القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.
الإيميل: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw

** أستاذ مساعد في القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.
الإيميل: hala.alsaleh@ku.edu.kw

- تسلّم البحث في: ٢٠٢٥/٣/١١، أجيز للنشر في: ٢٠٢٥/٧/٩.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٥٠

المقدمة

تشكل العلاقة بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال علاقة الوجود والعدم، فلا وجود للأخيرة دون الأولى، وقد استهلت فكرة غسل الأموال في مهدها في عام ١٩٢٨ في الولايات المتحدة الأمريكية على يد زعيم المافيا "أل كابوني" في جريمة التهرب الضريبي عبر إنشائه سلسلة محلات غسل الفوط الصحية، والتي أخذت جريمة غسل الأموال اصطلاحها اللغوي منها[١]، ونتيجة لهذا الارتباط صنفت جريمة غسل الأموال باعتبارها من جرائم التبعية infraction de consequence [٢] وذلك لتدخلها على المسرح الإجرامي في وقت لاحق على الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع بغية إضفاء المشروعية عليه، وهو ما يؤدي إلى خلق "اقتصاد الظل" الاقتصاد الموازي للاقتصاد المشروع. ولما كانت جريمة غسل الأموال عظيمة الأثر على النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة جاء تجريمها لتحقيق هدفين أساسيين: أولهما مكافحة الجريمة الأصلية مصدر الأموال محل الغسل، وثانيهما الحيلولة دون استخدام الأموال الملوثة في ارتكاب أنشطة إجرامية مستقبلية[٣]

وعلى إثر ذلك سارعت المنظمات الدولية لإبرام اتفاقيات جماعية متعددة الأطراف لحث الدول على تجريم متحصلات الجريمة والعمليات المصرفية اللاحقة التي تضفي عليها صفة المشروعية عبر إدخالها في الأنظمة المالية والاقتصادات الوطنية بعملية تسمى غسل الأموال أو تبييضها[٤]. وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالمخدرات (اتفاقية فيينا فيما بعد) عام ١٩٨٨ بحث الدول على تجريم متحصلات جريمة الاتجار بالمخدرات[٥] ثم وسعت الاتفاقية الأوروبية الأولى المعنية بغسل الأموال وحجز ومصادرة متحصلات الجريمة الصادرة في ٨ نوفمبر ١٩٩٠ (اتفاقية ستراسبورغ فيما بعد) نطاق تجريم غسل الأموال لتشمل كافة متحصلات

(١) Eric Vernier, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, (5e édn, Dunod 2025).

(٢) Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Droit pénal des affaires, (5e édn, LexisNexis 2018), para. n. 370,135.

(٣) أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مصر، دار النهضة العربية ٢٠١٩) ١٩.

(٤) محمد عوض، "غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته" (٢٠١٩) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة ٩٦.

(٥) Convention des Nations Unies contre le Traffic illicite de stupéfiant et de substance psychotropes, ART. 3.

الجريمة الأولية بصرف النظر عن طبيعتها القانونية[٦] وهو ما اتبعه القانوني الفرنسي في المادة ١-٣٢٤ من قانون الجزاء، والمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي لعام ٢٠١٣ بتوسيع نطاق جريمة غسل الأموال لتشمل الأموال المتحصلة من جريمة أولية بصرف النظر عن ماهيتها.

وهدياً على ذلك، جاءت نصوص قوانين مكافحة غسل الأموال الكويتية والفرنسية على النسق ذاته باتساع نطاق تطبيقها على كافة أنواع الجرائم الأولية، طالما أنها تنتج بطبيعتها أموالاً متحصلة منها، حيث نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ الكويتي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في غرتها على: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي ...". وجاء نص المادة ١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي على تعريف غسل الأموال بأنها: "غسل الأموال هي تسهيل، بكافة الطرق، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو المدخول المالي لفاعل جناية أو جنحة بمقابل مباشر أو غير مباشر. ويعد غسلاً للأموال تقديم أفعال المساعدة لأي عملية تسكين، أو إخفاء، أو تحويل ثمار مباشرة، أو غير مباشرة لأي جناية أو جنحة".

وبناءً على ما سلف من تعاريف لجريمة غسل الأموال في القانونين الكويتي والفرنسي فإنها تشير إلى الجزم بارتباط جريمة غسل الأموال بالجريمة الأولية وجوداً وعدماً، وهو ما التزمت من خلالها القوانين على التأكيد لما جاء في الاتفاقيات الدولية التي استهدفت من خلال جريمة غسل الأموال حرمان المجرمين من ثمار وفوائد الجريمة الأولية[٧]، وهو ما دعا جانباً من الفقه إلى اعتبارها جريمة الجرائم المركبة[٨]. كما أكدت الأحكام القضائية الكويتية على الإشارة إلى أنه يلزم لقيام جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال متحصلة من جريمة[٩]، وتسايرت على النسق ذاته أحكام

(٦) Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8 novembre 1990, Art.1 et 6, disponible sur ; Liste complète - Bureau des Traités

(٧) Defferrard, 'Les métamorphoses de la législation française anti-blanchiment', Gaz.Pal. (23-24 oct. 2009), 2953.

(٨) عادل علي المانع، "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي" (٢٠٠٥) العدد الأول، مجلة الحقوق، الكويت ٧٩.

(٩) محكمة التمييز، الطعن ٦٩٥ لسنة ٢٠٢٣، الدائرة الجزائية ٣، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠.

محكمة النقض الفرنسية التي تؤكد أنه لا جريمة بغسل الأموال دون وجود الجريمة الأولية أو ما يسميها الفقه الفرنسي بالجريمة الأساسية infraction principale [١٠].

وقد جاء التباين بين صياغة النص الكويتي عن النص الفرنسي واضحاً في شأن مدى استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية، حيث أشارت المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي في الفقرة الثالثة إلى: " ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية." وعند الرجوع لنص المادة ١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي لم يشر بأي صورة من الصور إلى استقلال جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية، حتى في نص المادة ١-١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي الذي نص على: "في شأن تطبيق نص المادة ١-٣٢٤، تعتبر الممتلكات، أو العائدات متحصلات مباشرة، أو غير مباشرة لجناية، أو جنحة، كلما كانت الشروط المادية أو القانونية أو المالية لعمليات حيازة الأموال أو إخفائها أو تحويلها لا يمكن أن تجد لها تبريراً آخر سوى أنها وسيلة لإخفاء أصلها أو المستفيد الفعلي منها".

وعلى الرغم من عدم إشارة المشرع الفرنسي إلى استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية إلا أن القضاء الفرنسي من جهة قد تصدى لتلك الإشكالية مقراً باستقلالية جريمة غسل الأموال وانفصالها عن الجريمة الأولية[١١]، ومن جهة أخرى يشير الفقه الفرنسي بطبيعة الحال إلى تلك الاستقلالية باعتبار ما لها من ذاتية موضوعية وإجرائية في الوقت ذاته[١٢]. والملاحظ أن بين صراحة النص الكويتي والمبادئ المستقرة لدى الفقه والقضاء الفرنسي فإن مسألة استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية مسألة مقطوعة سلفاً، إلا أن الإشكالية الحقيقية مستوجبة الإثارة هي أن جريمة غسل الأموال تتعامد على عمودين متوازيين غير محددي الحدود والنطاق، فمن جهة يستوجب لقيام جريمة غسل الأموال وجود جريمة أولية باعتبارها

(١٠) Cass. Crim. 16 janvier 2013, Dr. Pénal, 2013, n 34, obs. M. Véron.

(١١) Cass. Crim. 20 février 2008.

(١٢) Chental Cutajar, 'Le blanchiment une infraction générale distincte et autonome'[2008] Recueil Dalloz 1585.

شرطاً مفترضاً مسبغاً على جريمة غسل الأموال وصف جرائم التبعية، ومن جهة أخرى يشير النص الكويتي وأحكام محكمة النقض الفرنسية إلى استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية واصفاً هذه الأخيرة بأنها جريمة مستقلة وذاتية، وهو ما يتطلب الوقوف على نطاق وحدود التبعية والاستقلالية بين الجريمتين في ضوء نصوص وأحكام المحاكم الكويتية والفرنسية.

إشكالية الدراسة:

يشكل الارتباط بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال إشكالية حقيقية من حيث النطاق والحدود في ضوء النصوص التشريعية والأحكام القضائية الصادرة سواء في القانون والقضاء الكويتي أو نظيره الفرنسي من الجوانب التالية:

أولاً: أشارت المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي في الفقرة الثالثة إلى: "ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال". وهي إشارة إلى استقلالية الجريمة الأولية عن جريمة غسل الأموال، إلا أن النص لم يشر بالأثر المترتب للقواعد العامة الواردة في قانون الجزاء الكويتي المنظمة لحالة التعدد المادي للجرائم والتي نصت عليها المادة ٨٤ من قانون الجزاء الكويتي حيث جاء فيها أنه: " إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها".

ثانياً: إن الفقرة الرابعة من المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي نصت على: " وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية". والحقيقة أن الفقرة سالفة البيان أرست وبحق فكرة استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية من حيث عدم اشتراط تحقق الإدانة في الجريمة الأولية، إلا أن الفقرة لم تحدد – عند إشارتها إلى ضرورة إثبات أن الأموال متحصلة من جريمة – نطاق وحدود الإثبات الذي يتعين على القاضي الجزائي الذي ينظر تهمة غسل الأموال أن يثبته، فهل يتوجب على القاضي الجزائي إثبات كافة أركان وعناصر الجريمة الأولية من حيث الركن المادي والمعنوي، والبحث في الإشكاليات المرتبطة كالغلط في الوقائع أو القانون أو موانع المسئولية أو

أسباب الإباحة؟ أم يكتفي بالتعامل مع الجريمة الأولية باعتبارها واقعة مادية لا ترقى إلى ذلك البحث القانوني المعمق؟

ثالثاً: إن النص الوارد في قانون الجزاء الفرنسي في المادة ١-٣٢٤ لم يشر بأي صورة إلى استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية كما فعل المشرع الكويتي، ومع ذلك أقر القضاء الفرنسي باستقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية، ولكن جاء ذلك الإقرار بطريقة تسلسلية عبر عدة أحكام قضائية اختلفت من حيث النطاق والمضمون[١٣] وهو ما يدعو للتساؤل حول السند التشريعي من ناحية، ومن ناحية أخرى المدى والنطاق الخاص باستقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية أمام القضاء الفرنسي.

رابعاً: جاء نص المادة ١-١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي ليضع قرينة قانونية في مواجهة المتهم بجريمة غسل الأموال عبر افتراض أن الأموال متحصلة من جريمة – دون تحديدها – إذا كانت الظروف القانونية والمادية والمالية للأموال لا تجد لها مبرراً سوى أنها إخفاء للمصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهو نص لا يقابله نظير في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي. ويثار التساؤل عن أثر هذه القرينة في تعزيز فكرة استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية طالما أنها افترضت أن الأموال متحصلة من جريمة، وطالما أنها لا تجد لها مبرراً، أو أن المتهم لم يستطع إقامة الدليل على أنها من مصادر مشروعة، فهل يعتبر الفشل في تبرير المصدر المشروع سبباً كافياً لإدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال بصرف النظر عن ثبوت أن الأموال فعلاً متحصلة من جريمة؟

أهمية وأهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى طرح إشكالية علاقة التبعية والاستقلالية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية على بساط البحث والتحليل في ضوء الدراسة المقارنة بين القانون الكويتي والفرنسي في ظل شح الدراسات التحليلية الدقيقة المقارنة بين القانونين مستهديةً في ذلك بأحكام القضاء وأراء الفقه في كلا النظامين. كما تهدف الدراسة إلى وضع الحدود الفاصلة الدقيقة بين التبعية والاستقلالية بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال، واستقراء التقارب والتباين بين الحال في القانون والقضاء

(١٣) Cass. Crim. 25 juin 2003, n° 02-86.182.

الكويتي ونظيره الفرنسي للوقوف على أوجه التكامل والقصور الواردة إن وجدت، وطرح الحلول المناسبة سواء من حيث التعديل التشريعي أو التفسير القضائي.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهجية البحثية المقارنة التحليلية بين القانون الجزائي الكويتي والفرنسي والنصوص الجزائية ذات الصلة، على أن تكون تلك المنهجية مرتكزة من جهة على مضمون الفكرة المقارنة وليس جنسية القانون في المقام الأول، ومن جهة أخرى تركز المنهجية المقارنة على تحليل النصوص التشريعية في ضوء التطبيق القضائي في كلا البلدين.

خطة الدراسة:

لإمكانية استقامة الدراسة المقارنة التحليلية في البحث الماثل يتوجب الولوج في بادئ الأمر لفكرة التلازم الحتمي بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال (المبحث الأول) لاستعراض الدور المحوري الذي تلعبه الجريمة الأولية في إشكالية البحث قبل التطرق للاستقلال الذاتي لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية (المطلب الثاني)

المبحث الأول
التلازم الحتمي بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال

تعتبر الجريمة الأولية الجوهر الوجودي لجريمة غسل الأموال؛ حيث إن هذه الأخيرة باعتبارها من جرائم التبعية ترتبط وجوداً وعدماً مع ثبوت أو انتفاء الجريمة الأولية، وهو ما يفيد – في ضوء علاقة التبعية والاستقلالية – أن هناك تلازماً حتمياً بين الاثنتين. وعليه فإن البحث في العلاقة بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال لا يمكن أن يتوصل إلا لثبوت ذلك الارتباط الأساسي بين الأولى والثانية. ولما كانت العلاقة بينهما أساسها التلازم الحتمي من حيث الوجود والعدم، فإن الأمر يتطلب التعرض في البداية للجريمة الأولية باعتبارها الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال (المطلب الأول)، ومن ثم العرج إلى التلازم في المقاصد الجنائية بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الجريمة الأولية الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال

هدفت جريمة غسل الأموال إلى عدة أهداف أساسية أهمها منع تمكين المجرمين من الاستفادة من متحصلات الجريمة الأولية والتي يسعى غاسلو الأموال إلى إدخالها في النظام المالي الداخلي بهدف إضفاء الصفة المشروعة عليها(١٤) ومن أمثلتها جرائم الدعارة والاتجار بالمخدرات وتهريب السلاح والاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية(١٥). وعليه تكون جريمة غسل الأموال ليست مقصودة لذاتها فقط، بل ترتبط بالجريمة الأولية المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة المراد إخفاء مصدرها وشرعنته في النظام المالي الوطني(١٦).

وعلى إثر ذلك جاء نص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي ليؤكد على الجريمة الأولية باعتبارها الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال من خلال نصه على: " ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي... إلخ". كما أكدت المادة ٢٨ من القانون ذاته على معاقبة كل من يرتكب إحدى الجرائم الواردة في المادة ٢ من القانون "إذا كان قد علم بأن الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة". وجاء نص المادة ١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي بالفقرة الأولى بالإشارة إلى " غسل الأموال هو كل تسهيل، بكافة الطرق، التبرير الكاذب لمصدر الأصول أو العائدات لفاعل جناية أو جنحة التي أثمرت له فائدة مباشرة أو غير مباشرة." وأكد على ذلك نص المادة ١-١-٣٢٤ من القانون ذاته الذي أقام قرينة باعتبار الأموال متحصلة من جريمة في حالات معينة، حيث أشارت المادة إلى " في شأن تطبيق نص المادة ١-٣٢٤ تعتبر الأصول والعائدات ثماراً مباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة إذا كانت الظروف المادية أو القانونية أو المالية لعملية إيداع الأموال أو إخفائها أو تحويلها لا يمكن أن تجد لها تبريراً سوى أنها إخفاء مصدر تلك الأصول والعائدات أو المستفيد الحقيقي منها".

---

(١٤) أحمد فتحي سرور، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص١٩.

(١٥) خالد سعد زغلول، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني. مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي (الجزء الثاني كلية الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٩) ٧٠٦.

(١٦) أشجان الزهيري، "مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي" (يناير٢٠٢٣) المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ١٠٥.

وبناء على ما سلف من نصوص تشريعية في القانونين الكويتي والفرنسي فإنه يستبان وبجلاء بأن جريمة غسل الأموال لا تقوم بأركانها المادية سوى من خلال وجود الجريمة الأولية باعتبارها شرطاً مفترضاً[١٧]، وجاءت محكمة التمييز الكويتية لتؤكد ذلك بإشارتها إلى: " وكانت جريمة غسل الأموال لا تقوم إلا إذا كانت الأموال محلها متحصلة من جريمة"[١٨]. دون أن يقصر القضاء أو القانون نوعاً معيناً من الجرائم كما حصل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[١٩]. وعلى الرغم من أن الجريمة الأولية تشكل الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال، وأن كلاً من المشرع الكويتي والفرنسي قد أطلق نطاقها لتشمل كافة الجرائم دون حصرها بطائفة معينة من الجرائم، إلا أنه يتوجب أن تكون الجريمة الأولية من الجرائم التي يتولد عنها بطبيعتها مالٌ غير مشروع، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية ستراسبورج التي تبناها المجلس الأوروبي[٢٠]، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢١] وكذلك أحكام المحاكم الكويتية[٢٢]. وقد ارتأى جانبٌ من الفقه بأن التعميم الذي سارت عليه الاتفاقيات -وبحكم اللزوم التشريعات الوطنية ومنها التشريع الكويتي والفرنسي- لا يتسق والمبادئ القانونية المعنية بالضبط وتحديد أركان الجريمة تحديداً نافياً للجهالة[٢٣] إلا أننا لا نسير وهذا الاتجاه حيث إن النص الوارد في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي وكذلك نظيره الفرنسي قد حددا الجرائم القابلة لأن تكون الأساس البنائي والشرط المفترض لجريمة غسل الأموال باعتبارها كافة الجرائم التي يتولد عنها مالٌ غير مشروع، وهي وإن كانت غير محددة على سبيل الحصر إلا أنها قابلة

(١٧) Emmanuel Dreyer, Droit pénal spécial, (2e édn, LGDJ 2023) para. n° 870 489,

(١٨) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم: ٢٠٢٢/٥٠١، الدائرة الجزائية الأولى، جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٦.

(١٩) محمد حلمي بكر، المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١) ١٠٧.

(٢٠) Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8 novembre 1990, Art.1 et 6.

(٢١) La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, Art. 6

(٢٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠٢١/١١٨٥، جزائي/٢، جلسة ٢٠٢٢/١/٣١.

(٢٣) سليمان عبد المنعم، "آثار وانعكاسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية للدول" (٢٠١٢) السنة الأولى، العدد الأول مجلة أكاديمية الدراسات القضائية، أبو ظبي ٣٠٩.

للاستيعاب والتصور كما في جرائم الأموال وجرائم الفساد وجرائم الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولما كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات الإشكاليات القانونية خاصة ومنها ضرورة وجود جريمة أولية يتحصل منها على مال، فإن الإشكالية الحقيقية في هذه الجزئية قد تتبلور بصورة أكثر تعقيداً إذا كانت جريمة غسل الأموال قد تمت باعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وجاء تموضع الجريمة الأولية الجغرافي مغايراً لموطن ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهو ما يطلق عليه الفقه معيار العنصر الأجنبي في ارتكاب الجريمة L'élément d'extranéité [٢٤]. وجاء نص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي بالنص على: " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون، وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه." وقد أشارت إلى ذلك المحاكم الكويتية باشتراط ملاحقة المتهم الذي يرتكب السلوك الإجرامي خارج الكويت بأن يكون السلوك مجرماً في البلدين[٢٥] وهو ما يسمى بشرط ازدواجية التجريم[٢٦]. كما أشارت المادة ١٣ من قانون الجزاء الكويتي إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين بالنص على:" وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته." والملاحظ في النصين سالفي الذكر هو ثبوت الأثر للحكم الجزائي الأجنبي، فوفقاً للاختصاص الشخصي ووفقاً للمادة ١٢ سالفة البيان فإن حكم البراءة الصادر من المحاكم الأجنبية وحكم الإدانة وفقاً لنص المادة ١٣ يعملان أثرهما أمام القضاء الوطني[٢٧]، ويتعاضد مع هذه القواعد العامة ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإشارتها إلى: "ولا تحول معاقبة

(٢٤) Jean-Luc Putz, 'La compétence territoriale en droit luxembourgeois', in Le droit criminel à l'épreuve de l'infraction de blanchiment, (Larcier 2023) 255.

(٢٥) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠١٩/٤٨، الدائرة الجزائية، جزائي ٢، جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢.

(٢٦) Mohammad Altamimi, La double incrimination en droit pénal international, Thèse, Poitiers, 2018, p.15 et s.

(٢٧) للمزيد حول حجية الحكم الجزائي الأجنبي أمام القاضي الوطني انظر: محمد التميمي وعبد الله الإبراهيم: حجية الحكم الجزائي الأجنبي من حيث الحق في عدم ازدواجية المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، سنة ٢٠٢٣، ص١٥.

مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال." وبناء عليه فإنه يتوجب لمباشرة الملاحقة الجزائية لجريمة غسل الأموال إذا كانت الجريمة الأولية قد ارتكبت في الخارج أن تكون هذه الأخيرة مجرمة في كلا البلدين.

وفي هذا الصدد استندت محكمة التمييز الكويتية في حكمها الشهير بقضية "الصندوق الماليزي" إلى الإنابة القضائية بين دولة الكويت وماليزيا، وقد انتهت تلك الإنابة إلى أن الأموال متحصلة من جريمة مرتكبة في الخارج – ماليزيا- وأن السلوكيات المرتكبة كجريمة أولية لغسل الأموال تعتبر جريمة أيضاً في النظام الجزائي الكويتي[٢٨]. والملاحظ على الحكم سالف البيان أنه استند في تبرير ازدواجية التجريم للجريمة الأولية إلى ما ورد في الإنابة القضائية التي أشارت إلى جملة من الجرائم -السرقة والغش والحصول على أموال مسروقة واعتياد التعامل مع الممتلكات المسروقة والمساعدة في إخفائها وقبول الرشوة وتقديمها- إلا أن حكم محكمة التمييز وكذلك حكم محاكم الموضوع لم يشيرا إلى النصوص الجزائية الأجنبية وما يقابلها في النص الجزائي الكويتي في أسباب الحكم للتدليل على ازدواجية التجريم، وعلى الرغم من أننا لا نرى أن غياب ذلك من شأنه أن يرتب بطلان الحكم أو يعيبه بعيب جوهري؛ وذلك لوضوح طبيعة الجرائم الأولية، إلا أنه كان من المناسب ذكرها تدعيماً لأسباب الحكم وتقويتها. ولما كان وجود الجريمة الأولية يشكل الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال فإن العبرة باعتبار السلوك في الجريمة الأولية مجرماً، وهذا شرط اكتفاء دون أن يتطلب الأمر صدور حكم جزائي نهائي من المحاكم الأجنبية لإمكانية مباشرة الملاحقة الجزائية عن جريمة غسل الأموال، وهو ما يقع على جهة الادعاء عبء إثباته وفق كافة طرق الإثبات الجزائي[٢٩]

وبالنظر إلى موقف القضاء الفرنسي بالنسبة للجريمة الأولية ومقارنته مع القانون والقضاء الكويتي فستوصلنا تلك المقارنة إلى نقطتين أساسيتين، فأما الأولى فإن القضاء الفرنسي يؤكد على أنه لا يمكن ملاحقة متهم ما بجريمة غسل الأموال دون وجود جريمة أولية مؤكداً على تبعية الأولى للأخيرة[٣٠]، وأما الثانية فإن القضاء الفرنسي

(٢٨) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٣، الدائرة الجزائية الثالثة، جزائي/٣، جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٧.

(٢٩) Jean-Luc Putz, 'La compétence territoriale en droit luxembourgeois', op.cit., 262.

(٣٠) Cass. Crim14 Janvier 2004, D 2004, 1377, note C. Cutajar.

عند بحثه عما إذا كان السلوك في الجريمة الأولية المرتكبة خارج الجمهورية الفرنسية يعتبر جريمة من عدمه، فإنه يكون وفقاً للقانون الفرنسي وليس القانون الأجنبي على الرغم من أن السلوك مرتكب خارج إقليم الجمهورية الفرنسية[٣١]، بل ذهب القضاء الفرنسي لأبعد من ذلك حيث يثبت لذاته الاختصاص في بحث مدى جرمية السلوك في الجريمة الأولية المرتكبة في الخارج حتى لو لم يكن هذا القضاء مختصاً بنظرها وفق قواعد الاختصاص الوطنية الواردة في القواعد العامة في قانون الجزاء الفرنسي[٣٢]، كما لا يهم وفق القضاء الفرنسي عما إذا كانت الجريمة الأولية مجرمة بالفعل في بلد الارتكاب من عدمه[٣٣]. ويبرر ذلك أن القضاء الفرنسي عند نظره جريمة غسل الأموال بناء على الاختصاص الإقليمي فإنه ينظر إلى الجريمة الأولية باعتبارها شرطاً مفترضاً أقرب للواقعة المادية منها للجريمة كفكرة قانونية، وهو ما يجعله يتجاوز فكرة شرط ازدواجية التجريم إذا ما كانت هذه الأخيرة قد ارتكبت في الخارج.

وباستعراض الأحكام الجزائية الكويتية في بحث توفر الجريمة الأولية من عدمها تدليلاً على ارتباطها بجريمة غسل الأموال نجد أن القضاء الكويتي يتعامل مع الجريمة الأولية من حيث البحث والتدقيق بصرامة؛ حيث جاءت الأحكام القضائية وأخصها الصادرة من محكمة التمييز في استعراض الجريمة الأولية من حيث تطلب توفر كافة أركانها المادية والمعنوية، وكافة ما يخالجها من عناصر إن وجدت، مثبتاً أن قيام أو انتفاء جريمة غسل الأموال سنده الأول والأساسي قيام الجريمة الأولية بكافة أركانها[٣٤]. فعلى سبيل المثال حكمت محكمة التمييز بانهيار أركان جريمة غسل الأموال المبنية على جريمة الإقراض بربا فاحش بانهيار هذه الأخيرة وتداعيها، حيث برأت المحكمة المتهم من الإقراض بربا فاحش نافيةً أركانها المادية والمعنوية؛ معللة ذلك بأنه لم يثبت للمحكمة أن المتهم قد استغل طيش أو هوى المجني عليه[٣٥] أو أن الإقراض لم يكن بربا فاحش معرفة – المحكمة – النسبة بحدود الثلث والتي تعتبر رباً

(٣١) Cass. Crim 25 Juin 2003, Dr. Pén. 2003, n°142, obs. M. Véron.

(٣٢) Cass. Crim 28 Juillet 2021, JCP G 2021, 1032, note C. Cutajar.

(٣٣) Cass. Crim 21 Oct. 2020, Dr. Pén, 2021, n° 23, obs. P. Conte.

(٣٤) راشد المري، مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الكويتي: دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، عدد ٢، ص ٣٢٢.

(٣٥) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣، الدائرة الجزائية الثانية، جزائي/٢، جلسة ٢٠٢٣/٦/١٩.

فاحشاً[٣٦]، وهو ما يفيد تمحيص القضاء الكويتي للجريمة الأولية بكافة أركانها المادية والمعنوية لبحث جريمة غسل الأموال.

وعلى صعيد القضاء الفرنسي فإنه لم يبتعد كثيراً عما توجه إليه القضاء الكويتي من حيث الأساس وهو اشتراط تطلبه أن يكون المال متحصلاً من جريمة، وهو ما يستدعي الوقوف على كافة الأركان القانونية للجريمة الأولية[٣٧]، إلا أن التوجيهات الصادرة من منظمة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أشارت في التوجيه رقم (١) الصادر في عام ٢٠٠٣ إلى أنه: "يمكن للدول أن تتطلب في مكافحة جريمة غسل الأموال أن يكون الشرط الوحيد في الجريمة الأولية أن تعتبر جريمة فيما لو ارتكبت فوق إقليم الدولة."[٣٨] قد جعل القضاء الفرنسي يخفف من الاشتراطات المتطلبة في الجريمة الأولية فيما لو كانت قد ارتكبت في الخارج كما أشرنا إليه عاليه، كما أن التقرير الإيضاحي لاتفاقية Varsovie الصادرة من مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال والحجز والتجميد ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب أشار إلى أنه في سبيل الملاحقة الجزائية لجريمة غسل الأموال فإنه لا يتوجب على جهة الادعاء إثبات كافة العناصر القانونية للجريمة الأولية، إذا كان الدليل أن الأموال متحصلة من جريمة ما من الممكن استيعابه من ظروف الجريمة بمجملها[٣٩] وهو ما يجعل موقف الجريمة الأولية أمام القضاء الفرنسي أقرب إلى الواقعة المادية منها للجريمة كفكرة قانونية مكتملة الأركان.

ولما كان كل من المشرع الكويتي والمشرع الفرنسي قد تطلبا كلاهما أن تكون جريمة غسل الأموال مرتبطة بحكم اللزوم بوجود جريمة أولية سابقة، إلا أن الاختلاف قد جاء في آلية البحث القضائي بين القضاء الكويتي ونظيره الفرنسي، والذي انصب حول معيار التشدد والصرامة في بحث أركان الجريمة الأولية لإمكانية طرح جريمة

(٣٦) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٣، الدائرة الجزائية الثالثة، جزائي/٣، جلسة ٢٠٢٣/٧/٦.

(٣٧) Cass. Crim. 25 Juin 2003, n° 02-86.182.

(٣٨) GAFI, *Recommandation n°1, in Normes du GAFI: Les quarante recommandations* (20 juin 2003).

(٣٩) Conseil de l'Europe, *Rapport explicatif de la Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime et au financement du terrorisme* (Varsovie, 16 mai 2005) Séries des traités du Conseil de l'Europe n°198.

غسل الأموال على بساط البحث القضائي. وإذ نرى أن موقف القضاء الكويتي بشأن بحثه في الجريمة الأولية يقدم ضمانة أكثر لمبدأ الشرعية الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى يشكل موقفه ضمانة من ضمانات حق الدفاع للمتهم، وقرينة البراءة حتى لا يشكل التساهل القضائي مع الجريمة الأولية سبباً للافتئات على حريات الأفراد. وأما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي فإن التساهل في بحث الجريمة الأولية باعثه – بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المشار إليها سلفاً- هو مكافحة جرائم غسل الأموال والجريمة المنظمة بالمقام الأول.

وإذ كانت الجريمة الأولية الأساس البنائي لجريمة غسل الأموال وهو ما يقدم دلالة على تبعية الأخيرة للأولى، فإن تلك التبعية لا تنحصر في تلك الجزئية بل تشمل أيضاً الاتحاد في المقاصد الجنائية بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني
التلازم في القصد الجنائي بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال

تنص المادة (٤٠) من قانون الجزاء الكويتي على: "إذا لم يقض القانون صراحةً بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توفر القصد الجنائي لدى مرتكبه". ويشكل هذا النص القواعد العامة في القصد الجنائي في قانون الجزاء الكويتي والذي يسري حكمه على كافة الجرائم الواردة في القوانين الوطنية، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية متوفراً بها القصد الجنائي الذي عرفه المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على: "يعد القصد الجنائي متوفراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة".

وبالنظر إلى جريمة غسل الأموال فقد أشارت المادة (٢) في غرتها إلى: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي." وهو ما يفيد أن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بها، وعلى إثر ذلك أشار القضاء الكويتي في حكم حديث له إلى أنه: "من المقرر أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية"[٤٠].

(٤٠) محكمة الوزراء الكويتية، دعوى رقم ١/ ٢٠٢٤، جلسة ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤.

وبالنظر لموقف المشرع الفرنسي فإنه لم يشر بصراحة النص – كما فعل المشرع الكويتي – إلى أن تكون جريمة غسل الأموال عمدية، ومع ذلك تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية[٤١] ويسند ذلك الرأي القواعد العامة في قانون الجزاء الفرنسي وأخصها المادة ٣-١٢١ التي تشير إلى أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ما لم يقضِ القانون بالعقاب على مجرد الخطأ. بل يرى الفقه أن النص الخاص بغسل الأموال الفرنسي وإن كان لم يتطلب القصد الجنائي العام إلا أنه مفترضٌ بتطبيق القواعد العامة، ويضاف عليه كذلك ضرورة تطلب القصد الخاص بأفعال الغسل بأن تتجه نية الفاعل إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية[٤٢].

وبالرجوع إلى جريمة غسل الأموال وتبعيتها للجريمة الأولية فإنه بالنظر إلى الصياغة التشريعية بين النص الكويتي ونظيره الفرنسي نجد أن النص الكويتي قد جاء أكثر إحكاماً من حيث الإشارة إلى القصد الجنائي في كل من الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال؛ حيث أشار إلى: " كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة" والإشارة إلى العلم في مطلع النص هو إشارة إلى القصد الجنائي في الشرط المفترض في الجريمة على اعتبار أن العلم المقصود به هو العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية للجريمة الأولية وليس العناصر القانونية؛ حيث إن هذه الأخيرة مفترضة[٤٣] وأردف ذلك النص باشتراط القصد الخاص في أفعال غسل الأموال بالنص على: "وقام عمداً بما يلي". وعليه لا تقوم جريمة غسل الأموال وفق المنظور الكويتي من جانب الركن المعنوي إلا بتوفر شرطين أساسيين: أولهما ضرورة توفر القصد الجنائي في الجريمة الأولية، وثانيهما توفر القصد الجنائي الخاص في أفعال الغسل التالية على الجريمة الأولية، وهذا يدلل على التلازم الحتمي بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية من هذا الجانب. كما دلل القضاء الكويتي عند تعرضه لجرائم غسل الأموال – في أحكام الإدانة- بتوفر القصد الجنائي لدى المتهمين في الجريمة الأولية؛ ليتوصل في حكمه إلى قيام جريمة غسل الأموال بقصدها الخاص[٤٤] وهي دلالة على تبعية جرائم غسل الأموال للجريمة الأولية في الركن المعنوي.

(٤١) Morgane Daury-Fauveau, *JurisClasseur, Art. 324-1, Fasc. 20: Infraction générale de blanchiment, conditions et constitution* (10 janvier 2024) n°25.

(٤٢) Marc segonds, 'Blanchiment' [2017], Rep. Dalloz, n°90

(٤٣) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤) ٤٤٠.

(٤٤) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٣، جزائي/٣، جلسة ٢٧/٦/٢٠٢٤.

ولم يكن القضاء الفرنسي ببعيد عما ذهب إليه نظيره الكويتي؛ حيث إنه لا يقيم المسئولية الجزائية عن جرائم غسل الأموال ما لم يتوفر القصد الجنائي في الجريمة الأولية، وعلى إثر ذلك لم تأخذ فرنسا بفكرة المسئولية الجزائية المفترضة في حالة الإهمال(٤٥)، وهي الفكرة القانونية التي أوردتها اتفاقية ستراسبورغ المشار إليها أعلاه، والتي افترضت العلم بالمصدر غير المشروع للمال في الجريمة الأولية متى ما كانت أفعال الغاسل مبنية على الإهمال أو عدم الاحتراز.

ولما كانت جريمة غسل الأموال مرتبطة في تبعيتها بالجريمة الأولية من حيث تطلب توفر القصد الجنائي في الأخيرة تبعاً لها الأولى(٤٦)، فإن الغلط في الواقع من شأنه أن يعمل أثره في شأن مدى قيام الجريمة الأولية، حيث إن الاعتقاد الواهم الصادر من المتهم في شأن أن الأموال متحصلة من جريمة على عكس الواقع لا يقيم في مواجهته جريمة غسل الأموال؛ وذلك لأن الركن المعنوي لم يصادف في مضمونه حقيقة الواقع(٤٧).

وبالنظر إلى صياغة النص الجزائي الكويتي الخاص بغسل الأموال فإنه اشترط العلم في الجريمة الأولية ومصدر المال غير المشروع، على أن تقرن تلك النية بنظيرتها في أفعال غسل الأموال. إلا أن اشتراط توفر النية في الجريمة الأولية يقتصر على العلم بطبيعة السلوك الإجرامي وليس في التكييف القانوني للجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة، وعليه فإن الغلط في طبيعة الجريمة الأولية ليس من شأنه أن يعدم الركن المعنوي بها، كما لا يؤثر الغلط في شخصية المجني عليه في الجريمة الأولية -كما لو كانت الجريمة الأولية من جرائم الأموال وأخطأ المتهم في شخصية المجني عليه- على قيام القصد الجنائي في حق المتهم؛ حيث إن الارتباط بين المقاصد الجنائية بين الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال مناطه العلم بالطبيعة الإجرامية للأموال محل أفعال الغسل(٤٨).

---

(٤٥) Marc segonds, 'Blanchiment' [2017], Rep. Dalloz, n°90.

(٤٦) مشاري العريني، "اختصاص النيابة العامة في التحقيق في جريمة غسل الأموال الإلكتروني" (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، ٢٠٢١، ص ١٣٢) انظر كذلك: عبد الباسط الحكمي وعمر الحديثي، "جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي" (يناير ٢٠١٥) ج١، عدد ١٧، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، ٢٩١٢.

(٤٧) Cass. Crim. 25 Juin 2003. n° 02-86-182.

(٤٨) Agathe Lepage, Patrick Maistre du chambon et Renaud Salomon, Droit pénal des affaires, op. cit., n° 432.

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي إلى قاعدة أساسية حيث تنص على: "ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال." وإن كانت هذه الفقرة دلالة على استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية من ناحية المحاكمة الجزائية، إلا أن الفقرة أشارت إلى لفظ "معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية " ولم تشر الفقرة إلى فرضية حصول المتهم في الجريمة الأولية على البراءة، حيث إن البراءة الخالصة إذا بنيت على انتفاء القصد الجنائي في الجريمة الأولية فإنه بحكم اللزوم سيعقل القاضي الجزائي الذي ينظر تهمة غسل الأموال[٤٩] ما لم يتحول القصد الجنائي لدى الغاسل في مرحلة لاحقة كما سنبينه في الفصل الثاني من البحث.

وبالنظر للمشرع الفرنسي فقد جاء باستحداث مهم مقارنة بالمشرع الكويتي ألا وهو نص المادة ١-١-٣٢٤ من قانون الجزاء الفرنسي حيث نصت على: " في شأن تطبيق نص المادة ١-٣٢٤، تعتبر الممتلكات، أو العائدات متحصلات مباشرة، أو غير مباشرة لجناية، أو جنحة كلما كانت الشروط المادية أو القانونية أو المالية لعمليات حيازة الأموال أو إخفائها أو تحويلها لا يمكن أن تجد لها تبريراً آخر سوى أنها وسيلة لإخفاء أصلها أو المستفيد الفعلي منها". وجاء هذا النص الفرنسي لتسهيل الملاحقات الجزائية لجرائم غسل الأموال والتحلل من إثبات الجريمة الأولية بطريقة نافية للجهالة[٥٠]، فهذا النص يقيم قرينة مفترضة في مواجهة المتهم بأن الأموال محل الملاحقة عن غسل الأموال مصدرها غير مشروع، وعليه فإن هذه القرينة تشمل أيضاً العلم في الجريمة الأولية وبحكم اللزوم العلم في جريمة غسل الأموال[٥١]. والحقيقة أنه حتى مع قيام القرينة البسيطة في مواجهة المتهم حول القصد الجنائي في الجريمة الأولية إلا أن ذلك يشير ويؤكد على تبعية جريمة غسل الأموال للجريمة الأولية من زاوية التلازم في المقاصد الجنائية بين كلتا الجريمتين.

وإذا كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم التي ترتبط وجوداً وعدماً بالجريمة الأولية، إلا أن تلك التبعية التي أشرنا إليها لا تعني تماهي جريمة غسل الأموال بالكامل في

(٤٩) Morgane Daury-Fauveau, op.cit., n°21.

(٥٠) Chantal Cutajar, 'La mise en œuvre de la présomption de blanchiment' [2024], AJ pénal 187.

(٥١) Agathe Lepage et Haritini Matsopoulou, Droit pénal spécial, (PUF 2015) n°918.

الجريمة الأولية، حيث إن للأولى استقلالية ذاتية وأحكاماً موضوعية وإجرائية تفيد – من زاوية أخرى – استقلاليتها عن الجريمة الأولية وهو ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثاني
الاستقلال الذاتي لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية

تبرز خطورة جريمة غسل الأموال بسبب الطبيعة المعقدة لها، حيث تستند في حد ذاتها إلى جريمة سابقة، وتتضاعف هذه الخطورة بسبب اندماج متحصلات الجريمة داخل الاقتصاد الوطني الشرعي، مما يشكل إحدى الصعوبات الأساسية في إثباتها وتجريمها، وهو ما يدعونا للتساؤل: هل ينبغي اعتبارها جريمة مستقلة استقلالاً تاماً أم جريمة ذات استقلال نسبي عن الجريمة الأولية؟ ومن يمكن أن يعاقب على أيٍ من هاتين الجريمتين؟ وما مدى الإثبات الذي يتعين على الادعاء تقديمه، سواء فيما يتعلق بهذه الجريمة السابقة أو فيما يتعلق بالعنصر العمدي لجريمة "غسل الأموال" ذاتها؟

ولقد تباينت ردود الأفعال التي قدمت من قبل المشرعين الكويتي والفرنسي وكذلك الأحكام القضائية، سواء أكان ذلك تأكيداً على الطابع المستقل لجريمة غسل الأموال (المطلب الثاني)، أو تخفيفاً من حدة استقلاليتها لضمان التجريم (المطلب الأول).

المطلب الأول
الاستقلال النسبي لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية

إنه ومع التأكيد على أن جريمة غسل الأموال هي جريمة مكملة للجريمة الأولية ومرحلة لاحقة عليها، إلا أنهما جريمتان مستقلتان، إذ لكل جريمة تجريم خاص بها، كما أنه من المتصور أن تتحقق الجريمة الأولية ولا تتحقق جريمة غسل الأموال معها بالتبعية ، ليس ذلك فحسب بل هناك ارتباط وثيق واتصال بين مدى استقلالية جريمة غسل الأموال وبين إمكانية اتحاد صفة الجاني في كل من الجريمة الأولية وغسل الأموال ، فهل يمكن مساءلة من قام بنفسه بارتكاب الجريمة الأولية و توفرت له متحصلات مالية من خلال هذه الجريمة ثم قام بنفسه بعملية الغسل، أم أنه ينبغي أن يكون الشخص القائم بعمليات غسل الأموال مختلفاً عن الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؟

ومرجع الارتباط بين الاستقلالية النسبية وصفة الجاني في هذه الجزئية أنه إذا أقررنا بإمكانية مساءلة مرتكب الجريمة الأصلية بغسل الأموال فهو بالتأكيد يعزز استقلالية

هذه الجريمة؛ لأن المساءلة تستند على فعلين مستقلين عن بعضهما تماماً، أما إذا لم يتم الإقرار بإمكانية الملاحقة فمعنى ذلك أن جريمة غسل الأموال هي امتداد للجريمة الأصلية، وبالتالي لا يساءل عنها إلا من لم يشارك أو يساهم في الجريمة الأصلية.[٥٢]

وأثار هذا التساؤل جدلاً واسعاً، واختلفت بصدده القوانين كما اختلفت التطبيقات القضائية بهذا الخصوص، لما له من أبعاد إجرائية تتصل بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المتمثلة في تمتع المتهم بقرينة البراءة، وتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين، ولقد عرف هذا الجدل أوجهة في فرنسا بين فئتين[٥٣] فئة تجيز اتحاد الصفة للمجرم في الجريمتين، وأخرى تشترط بأن يكون الفاعل في الجريمة الأصلية شخصاً آخر غير مرتكب جريمة غسل الأموال.

كما لا تتردد محكمة النقض الفرنسية في تطبيق اتحاد صفتي الفاعل في الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال بتطبيقها نص تجريم غسل الأموال "على مرتكب جريمة غسل الأموال المتأتية من جريمة ارتكبها بنفسه"[٥٤] من خلال الحكم صراحة بأن المادة ١٣٢٤- من قانون العقوبات "تنطبق على مرتكب جريمة غسل عائدات جريمة ارتكبها هو نفسه"[٥٥]. وحجتها في ذلك أن من خصائص غسل الأموال، "إنها جريمة عامة ومستقلة، تختلف في عناصرها المادية والمقصودة عن الجناية أو الجنحة "[٥٦] وجاء البرلمان الأوروبي وعزز موقف المحكمة ودعا في ٢٥ أكتوبر٢٠١١ إلى ضرورة تعريف "تجريم غسل الأموال الذاتي، أي غسل الأموال من أصل غير مشروع من قبل

(٥٢) أيوب الترفوس، "إشكالية تحديد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة بين القوانين الدولية الوطنية - المغرب نموذجاً" (يونيو ٢٠٢١) العدد ٢٨، مج ٥، مجلة العلوم السياسية والقانون، ٢٨٢.

(٥٣) إمام عطا االله، "السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري" (٢٠٢٠) ع ٥، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ١٨٠.

(٥٤) Agatha Lepage, Patrike du Chambon, Renuad Salmon, Droit pénal des affaires, op.cit.,167 n° 430.

(٥٥) Cass. Crim. 14 Janvier 2004, n° 03-81.165 : JurisData n° 2004-022086 ; Bull. crim. n° 12. – Cass. Crim. 17 Janvier 2018, n° 17-80.152 : JurisData n° 2018-000312

(٥٦) Agatha Lepage, Patrike du Chambon, Renuad Salmon, Droit pénal des affaires, op.cit.,167 n° 430.

نفس الشخص، باعتباره أمراً إلزامياً لجميع الدول الأعضاء[٥٧]"، وأما بخصوص مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين فقد صدرت عن المحكمة ذاتها عدة أحكام بينت من خلالها المحكمة استبعاد المبدأ حيث قررت أن: "تعدد التكييفات ممكن لأن "هذه الجرائم يعاقب عليها لانتهاكها مصالح مختلفة وتشمل اختلافاً في العناصر المكونة للجريمة"[٥٨]. وبالتالي فإن غسل الأموال الذاتي معفى بطبيعته من تأثير المبدأ.

أما الفئة الأخرى فتجد ضالتها في الفقه الفرنسي الذي أثار استهجانه هذا التوجه للمحكمة، حيث يرى أن موقفها جاء بالمخالفة للفقرة الأولى لنص المادة ١٣٢٤- من قانون العقوبات الذي ينص على: "تسهيل التبرير الكاذب لأصل ممتلكات مرتكب الجناية أو "الجنحة"، حيث يرى الفقه أن الفقرة الأولى تؤكد بوضوح على عنصر المغايرة بحيث إن مرتكب جريمة غسل الأموال يجب أن يكون طرفاً مغايراً عن مرتكب الجريمة الأصلية ، وهو ما تقبله أيضاً الفقرة ٢ من خلال معاقبة "تقديم المساعدة"، حيث لا يستطيع المرء تقديم المساعدة لنفسه[٥٩]، ويعتقد الفقه أن هذا التوجه من قبل المحكمة من أجل تبرير تجريم "غسل الأموال الذاتي"، بحيث إنها تمنح النص نطاقاً أكثر اتساعاً للتطبيق.[٦٠]

ولم يتطرق المشرع الكويتي لمسألة اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وغسل الأموال، غير أن النص الوارد في التشريع الجنائي الكويتي الخاص بغسل الأموال يقرر حكماً متميزاً وهو الاستقلال في العقاب بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، على الرغم من كون الأولى مفترضة وضرورية للثانية، وعليه ففي حال اتحاد الجاني في الجريمتين فليس له الاحتجاج بسبق عقابه عن الجريمة الأصلية للإفلات من العقاب من جريمة غسل الأموال بدعوى أنه لا يجوز عقاب الشخص الواحد على جريمة واحدة مرتين، وذلك لتعدد الجرائم واستقلال كل منها بنص إجرامي خاص به، ويجب عقاب من يرتكبها حال اكتمال العناصر التجريمية لغسيل الأموال تطبيقاً لقواعد الجب[٦١]

(٥٧) Parlement européen, *Résolution du 25 octobre 2011 sur la criminalité organisée dans l'Union européenne* [2010/2309(INI)] JO C131E, 8 mai 2013.

(٥٨) Margaux Dominatile, *' Ne bis in idem et le renouveau du cumul des qualifications'*, Dalloz actualité (6 janvier 2022).

(٥٩) Cass. Crim. 17 Janvier 2018, n° 17-80.152: JurisData n° 2018-000312

(٦٠) Ph. Conte, Droit penal special, (4e edn, LexisNexis 2013) n° 644.

(٦١) يقصد بالجب: هو أن تنفيذ العقوبة الأشد يعتبر تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف، بعبارة أخرى أن العقوبة الأشد تنتقص العقوبة الأخف.

فيعاقب بالعقوبة الأشد وفقاً لنصوص قانون الجزاء الكويتي[٦٢]، وإن كان جانبٌ من الفقه يرى بحق بأن فعل الاكتساب كأحد الأفعال المادية في جريمة غسل الأموال يقتضي أن يكون مكتسب المال المتحصل عن الجريمة شخصاً مغايراً عن مرتكب الجريمة الأصلية [٦٣]، وهي ذات الفرضية التي انتقد الفقه الفرنسي القضاء بشأنها.

وعلى الرغم من وضوح النص إلا أن للقضاء الكويتي رأياً مخالفاً بهذا الصدد، إذ ثبت أن الأحكام القضائية ورغم اعترافها بجواز اتحاد صفة الجاني وبأنه "لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما " إلا أنها تخلص في النهاية إلى تطبيق نص قواعد المادة ٨٤ [٦٤]والخاصة بالارتباط المادي غير قابل للتجزئة[٦٥] عوضاً عن الجب كما ذكرنا، وهو ما يتناقض مع منطوق المادة الثانية من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي في فقرتها الثالثة والتي تنص على أنه: (ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال) والتي هي تعبير عن صورة من صور الاستقلال النسبي .

والجدير بالذكر، أن مسألة الاستقلال النسبي بين كل من الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال، تثار عملياً من خلال عدة فرضيات مرتبطة بالقصد الجنائي وبالإشكالية القانونية المطروحة آنفاً، وهي مدى الاستقلالية في حال اتحد الجاني في الجريمة الأولى والجريمة التبعية وهي جريمة غسل الأموال، حيث لا تقتصر الاستقلالية فقط إذا كانت كلتا الجريمتين عمديتين، بل لها فروض أخرى:

فعلى فرض كانت الجريمة الأولى غير عمدية كأن يستلم شخص ما مبلغاً أكبر من حقه عن طريق الخطأ، ويستخدمه دون علم بأنه ليس له، فلا يمكن محاسبته على

---

(٦٢) ثريم سكوره، "الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال" (ديسمبر ٢٠٢١) المجلد ٦ العدد ٢، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ٢٢٥٦.

(٦٣) علي الشمري، "الإشكاليات القانونية المتعلقة بأركان جريمة غسل الأموال في القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ دراسة تحليلية نقدية" (ديسمبر ٢٠٢٢) العدد ٤ جزء٢، مجلة الحقوق، ٢٩٨.

(٦٤) تمييز جزائي ١، رقم ٨٨٢/ ٢٠٢٠.

(٦٥) تنص المادة ٨٤ في فقرتها الأولى على أنه: (إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها).

السرقة؛ لانتفاء القصد لسرقة المال، أما وقد تحقق لديه العلم اللاحق (قبل الغسل أو أثناءه) بأن المال متحصل من جريمة ومع ذلك غسل الأموال بإخفاء مصدرها، فجريمة غسل الأموال هنا متحققة استقلالاً؛ حيث إن العبرة لقيام هذه الأخيرة هو المال الملوث لا الجريمة الأولية ، وطالما تحقق العلم اليقيني بطبيعة المال الملوثة وتوفر الركن المعنوي اللازم لتجريم غسل الأموال بأن تحقق للغاسل نية تطهيره فقد قامت الجريمة.

ويطبق هذا الحكم سواء أكان الغاسل لم يرتكب الجريمة الأولية بنفسه أم كان مرتكب الجريمة الأولى هو الغاسل نفسه وتحقق له علم لاحق بعد ارتكاب الجريمة الأولية وقبل تمام تنفيذ الغسل كما في المثال السابق.

بينما لو افترضنا أن الجريمة الأولية عمدية وغسل الأموال غير عمدية، وهي فرضية يتحتم فيها لزوماً أن يكون الفاعل في الجريمة الأولية ليس هو الغاسل وإلا كان العلم مفترضاً وممتداً، فإن الجاني هنا سيسأل عن الجريمة الأولية دون أن تمتد المساءلة لمن قام بأفعال غسل الأموال لما لكل منهما من ركن معنوي مستقل.

وأخيراً، فقد يتحد الجاني في الجريمة ويكون سلوكه امتداداً لسلوكه في الأولى دون بداية سلوك مادي آخر تقوم عليه جريمة غسل الأموال، فعلى فرض تحصله على أموال نتيجة لاختلاس أموال وقيامه بإخفائها تمهيداً لغسلها وانتقال الحيازة المستقرة لتلك الأموال، ثم قيامه بسلوك غسلها لاحقاً، فالجريمة هنا هي اختلاس وحيازة، والتكييف الآخر هو غسل أموال متحصلة من جريمة، فليس ثمة ما يمنع من تقديمه للمحاكمة بكلا الوصفين باعتبار التعدد المادي لا التعدد المعنوي؛ لأن المسألة هنا ليست تغيير الوصف القانوني للأفعال المرتكبة، وإنما هي جريمة أخرى لها أركانها الخاصة ووقائعها المستقلة عن الجريمة الأصلية ، وتقضي المحكمة بالعقوبة الأشد بحسب قوانين كل دولة.

ولا تقف إشكالية الاستقلالية بين كل من الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال عند الحدود النسبية كما سبق بيانه، بل تتجاوزها إلى الاستقلالية التامة، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
الاستقلالية التامة لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية

مع التسليم بالارتباط بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية مصدر الأموال موضوع الغسل، وتسليمنا بأن علة التجريم في غسل الأموال تقوم أساساً على المصدر غير المشروع لهذه الأموال كعلة تجعل من جريمة غسل الأموال جريمة ناتجة -infraction de consequence- غايتها قطع الصلة بين الجاني والأموال المكتسبة غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، وأنه يشترط لتحريك الدعوى العمومية من أجل جريمة غسل الأموال أن يكون مصدر هذه الأموال متمثلاً في جريمة مستجمعة كافة عناصرها[٦٦] فإن مثل هذا الشرط يثير عدة تساؤلات تتعلق بمدى إمكانية اعتبار جريمة غسل الأموال ذات طبيعة مستقله موضوعياً وإجرائياً.

وفي ضوء الإجابة عن تلك التساؤلات نستعرض موقف كل من التشريع والقضاء الجنائي الفرنسي والكويتي في فرعين يختص الأول بالاستقلالية الموضوعية، والثاني بالاستقلالية الإجرائية.

الفرع الأول: الاستقلالية الموضوعية لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية

إن التطور الهائل للجريمة المنظمة وما ارتبط بها من عمليات غسل الأموال، يجعلنا نتساءل حول مدى إمكانية قيام جريمة غسل الأموال عند تعذر إثبات الجريمة الأولية.

والحديث عن إشكالية الإثبات يلغى عند قيام الجريمة الأولية وثبوتها بحكم قضائي؛ حيث يكون الحكم حجة على ارتكابها، وقرينة غير قابلة لإثبات العكس، ويكون الشرط الأولي لجريمة غسل الأموال هنا متكاملاً، لكن الإشكالية تطرح إما عندما لا يصدر بعد حكم للجريمة الأولية في الوقت ذاته الذي تتابع فيه السلطات المختصة الأموال المشكوك في مشروعيتها، أو في حالة إذا ما قضت المحكمة بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر الأموال، فهل تنتفي بحكم اللزوم جريمة غسل الأموال، أم أنه ليس من اللازم أن تصدر المحكمة حكماً باتاً بالإدانة في الجريمة الأصلية؟[٦٧].

ففيما يتعلق بالشق الأول من التساؤل، والخاص بعدم صدور حكم بعد بالجريمة

(٦٦) علي الرام، "إثبات جريمة غسل الأموال" (٢٠٠٩) ع ٦ مجلة محاكمة ٣٣.

(٦٧) أيوب الترفوس، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

الأولية، فإن هذا الافتراض متوقع عندما يتعذر على سلطة الاتهام[٦٨] في الدولة إثبات هذه الجريمة، لوجود إحدى الصعوبات القانونية والواقعية التي من شأنها أن تحد من سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية، كانعدام الأدلة أو عدم كفايتها مما يترتب عليه حفظ القضية من طرف النيابة، وتحول دون تطبيق أحكام جريمة غسل الأموال.

وأمام هذه الصعوبة وفيما يخص المشرع الفرنسي، فلم يوضح في مقتضيات قانونه المتعلق بمكافحة جريمة غسيل الأموال العلاقة الجدلية بين إثبات الجريمة الأصلية وقيام جريمة غسيل الأموال، إلا أن الاجتهادات القضائية في فرنسا اتخذت مسارات مختلفة في إثبات الجريمة الأصلية بين التقيد بالنص والتوسع في تفسيره، واستقرت على أنه: " يجب على قضاة المحكمة تحديد الجريمة الأصلية من خلال القرائن الكافية ، ولو كانت هذه الجريمة السابقة ليست موضوعاً للمحاكمة، أو حتى ما إذا كان مرتكبها قد تم استبعاده من الإدانة"[٦٩] وبهذا فإن المحكمة ليست ملزمة بإثبات الجريمة الأصلية بحكم قضائي حتى يتسنى لها متابعة جريمة غسل الأموال متى توفر لها اقتناع بأن هذه الأموال المكونة للركن المفترض عائدة من جريمة، وفي هذا الاتجاه ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن تأسيس حكم البراءة في الجريمة الأصلية على أسباب موضوعية تتعلق بأحد أركان الجريمة ليس مؤداه عدم وقوع الجريمة الأصلية [٧٠].

أي أنه يمكن القول إن الاجتهادات القضائية في فرنسا قد توسعت في إثبات الجريمة الأصلية مصدر غسل الأموال، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بالتهرب الضريبي "بأن جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وإنها لا تخضع للأحكام المنظمة للقانون الضريبي، وأنه ليس شرطاً أن تكون إجراءات الجريمة الأصلية قد بدأت من قبل، أو صدر حكم بالإدانة في جريمة أو جنحة للحصول على الأموال التي تم غسلها، وإنما يكفي أن يتوفر للمحكمة العناصر التكوينية للجريمة الأصلية ".[٧١]

---

(٦٨) والتي يناط لها عادة إثبات وقوع الجريمة الأولية السابقة على جريمة غسيل الأموال ونسبتها لمتهم ما بشتى وسائل الإثبات.

(٦٩) Jacqueline Riffault, 'Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé', Revue de science criminelle et droit pénale compare (1999), 236.

(٧٠) علي الرام، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٧١) Cass. Crim. 20 Fevrier 2008, n° 07-82977.

وقد توج المشرع الفرنسي هذا التوجه بموجب القانون رقم ١١١٧ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية والمالية الجسيمة، وأضاف آلية لتخفيف عبء الإثبات، وذلك من خلال إرساء - قرينة الأصل الاحتيالي للأصول المغسولة، مع الأخذ في الاعتبار اضطراب العمليات المنفذة، إذ تنص المادة١-١-٣٢٤ المضافة إلى قانون العقوبات على أنه: "في تطبيق المادة ١-٣٢٤ يفترض أن تكون البضائع أو الدخل نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لجريمة أو مخالفة، ولا يمكن أن يكون للشروط المادية أو القانونية أو المالية للاستثمار أو عملية الإخفاء أو التحويل أي مبرر آخر سوى إخفاء مصدر هذه البضائع أو الدخل أو المستفيد الفعلي منها".

هذا وقد تم الاستناد إلى هذه القرينة لتجريم عدة حالات، حيث طبقت ضد مواطن أجنبي، تم تفتيشه على الحدود، وبحوزته مبلغ كبير من المال لم يعلن عنه، وكانت مبرراته غير متسقة(٧٢)؛ كما تم تطبيقه أيضاً على شخص قام بنقل مبالغ كبيرة من المال مخبأة في سيارته من سلوفينيا إلى إسبانيا ثم إلى فرنسا وقدم تفسيرات مضللة(٧٣) كما ويمكن تطبيقه أيضاً وبشكل ناجح جداً في حالة وجود شركات وهمية تسمح بالتدفقات المالية الكبيرة بين فرنسا والخارج دون أي مبرر اقتصادي.

خلاصة القول وبعد تحليل الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية، نجد من ناحية أنها قد توسعت في تطبيق القرينة سالفة البيان، إذ وبفضل المادة ١-١-٣٢٤، فإن القضاء ليس معفياً فقط من إثبات وجود صلة بين الجريمة الأولية والأصول المغسولة؛ بل أنه معفي أيضاً من إثبات وجود هذه الجريمة بحد ذاتها، أي من تحديد طبيعتها والتحقق من العناصر المكونة لها(٧٤)، ومن ناحية أخرى فإنه حتى في الأحوال التي لا يمكن تطبيق نص المادة ١-١-٣٢٤ فيها، لعدم اكتمال شروط تطبيقها فإنه يمكن للقضاء وصف الجريمة الأصلية والعناصر المكونة لها وفقاً كما ذكرنا سابقاً للقرائن الكافية(٧٥).

(٧٢) Cass. Crim. 6 mars 2019, n° 18-81.059: JurisData n° 2019-003228; Bull. crim. n° 52.

(٧٣) Cass. Crim. 18 Décembre 2019, n° 19-82.496, n° 20 : JurisData n° 2019-023036.

(٧٤) أحمد فتحي سرور، غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع: مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١) ٩٨.

(٧٥) Jacqueline Riffault, 'Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé', op.cit., 231.

أما فيما يخص المشرع الكويتي فإنه وعلى عكس نظيره الفرنسي، نص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: (وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية) بما يسمح بالتوسع في إثبات الجريمة الأصلية بإثبات المصدر غير المشروع للأموال، ومع ذلك وعلى الرغم من وضوح النص، إلا أن الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية، تقضي بالبراءة من جريمة غسل الأموال إذا "لم تكن هناك أدلة مؤكدة ويقينية تفيد وتبين ظروف الإيداعات المالية وتتبعها على نحو مبدئي ومتتابع من رجال المباحث المختصين" بحيث تشترط في تحريات المباحث تحديداً دقيقاً لمدة مزاولة النشاط غير المشروع، وقدر الأموال المتحصل عليها من جريمة أولية وتلك غير المتحصلة من جريمة، حتى تقرر الإدانة(٧٦). وهو ما يستشف منه اعتبار القضاء الكويتي معيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توفر النموذج القانوني والذي يطبقه القضاء الفرنسي هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء.

أما فيما يخص الشق الثاني من التساؤل والخاص بحالة إذا ما قضت المحكمة بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، فتمشياً مع ما تم ذكره سلفاً فإن القضاء الفرنسي خلص في القضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال إلى أن الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية لا يحول دون ملاحقة جريمة غسل الأموال لاحقاً، طالما دلت القرائن أن الأموال محل جريمة الغسل متحصلة من جناية أو جنحة، وطالما لم تكن البراءة بسبب نفي وجود الجريمة الأصلية، أو لعدم ثبوتها المادي أو لعدم خضوعها لنص التجريم(٧٧).

وبناء على ذلك فلا عبرة إذا كانت هذه البراءة مرتكزة على انتفاء المسؤولية الجنائية بناء على الإكراه أو عدم بلوغ سن الأهلية الجنائية، أو حصوله على العفو الخاص، كما لا يؤثر على قيام جريمة غسل الأموال إذا صدر حكم بالبراءة في الجريمة الأصلية مبنياً على نفي الفاعل(٧٨)، أو لعدم توفر الأدلة على ارتكابه أو

(٧٦) تمييز جزائي، رقم ٩٥٩، لسنة ٢٠١٩، جزائي ٣.

(٧٧) Morgane Daury-Fauveau, *JurisClasseur, Art. 324-1, Fasc. 20 : Infraction générale de blanchiment, conditions et constitution* (10 Janvier 2024) n°21.

(٧٨) Cass. Crim. 4 Decembre 2019, n° 19-82.469: JurisData n° 2019-021722.

عدم كفايتها[٧٩]، وينطبق الأمر ذاته عندما يكون الفاعل في الجريمة الأصلية مجهولًا أو متوفى ولم تحل الدعوى إلى القضاء ابتداءً، وفي واقعة ذات صلة تمت تبرئة إحدى المتهمات من تهمتي خيانة الأمانة وإساءة استخدام أصول الشركة، ولكنها أدينت بغسل عائدات هذه الجرائم[٨٠].

وبالتوافق مع موقف القضاء الفرنسي، يأتي موقف المشرع الكويتي، فنص صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: "وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة فليس من اللازم أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية". وقد اتخذ المشرع الكويتي هذا الموقف مسايرةً مع نص القانون النموذجي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة في المادة (١/٢/٥)، التي قررت أنه: "لا يلزم الحصول على إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية". أي أنه يستوي وفقاً لمنطوق المادة سالفة الذكر للقول بتوفر الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال، صدور حكم بالإدانة أو البراءة للجاني في الجريمة الأصلية مصدر الأموال المغسولة، فلا عبرة إذا حُكم ببراءة المتهم في الجريمة الأصلية لتمتعه بمانع من موانع المسؤولية، أو امتُنع عن عقابه لمانع من موانع العقاب، وأنه يكفي أن تشير الظروف التي تم فيها التعامل مع الأموال على نحو لا شك فيه أنها قد تكون مستمدة من جريمة.[٨١]

والبيّن مما سبق أن إثبات وجود أموال ملوثة متحصلة من مصدر غير مشروع من الجريمة الأصلية، هو المتطلب الأساسي لقيام جريمة غسل الأموال، ولكن هل إمكانية المساءلة الجنائية عن جريمة غسيل الأموال تظل قائمة في ظل وجود بعض القيود الإجرائية المتعلقة بالجريمة الأصلية؟

الفرع الثاني: الاستقلالية الإجرائية لجريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية

على الرغم من علاقة التبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية، وباعتبار أنّ وجودها يقف على قيام الجريمة الأصلية باعتبارها ركناً مفترضاً من أركان

(٧٩) MOrgane Daury-Fauveau, Morgane Daury-Fauveau, *JurisClasseur, Art. 324-1, Fasc. 20 : Infraction générale de blanchiment, conditions et constitution* (10 janvier 2024) n°28.

(٨٠) Camille de Jacobet de Nombel, *JCL, Art. 324-1, Fasc. 10 : Blanchiment, Élément matériel du blanchiment* (6 Décembre 2024) n°24.

(٨١) Chantal Cutajar, *Dr. pén.* (2004) comm 48.

جريمة غسل الأموال، يثار البحث عن تقادم الجريمة الأصلية من حيث وقت وقوعها، علة هذا البحث أن جريمة غسل الأموال لا تتحقق إلا إذا كانت الأموال الملوثة التي يرد عليها الغسل متحصلة من جريمة أولية، وبالتالي فإن شرط تحصيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم يعد جزءاً من البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال والذي يجب أن يحتل موقعه قبل وقوع الجريمة، فالعبرة بغسل الأموال الناتجة لا بوقت تحصيلها، أي العبرة بالنشاط الإجرامي الواقع على الأموال ممن يقوم بغسلها على الوجه المبين في القانون(٨٢).

وتأسيساً على ذلك فإن قيام الجريمة الأصلية لا يؤثر على قيام جريمة غسل الأموال سواء أكان الجاني قد ارتكب الجريمة الأصلية بقصد ارتكاب غسل الأموال المتحصل عليها أم لا، كما أن تاريخ ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت مصدر الأموال المغسولة لا علاقة له بتاتاً بتاريخ وقوع جريمة الغسل التي تقع في فترة لاحقة عليها، والعكس كذلك، إذ يبحث عن تاريخ جريمة غسل الأموال بمعزل عن تاريخ الجريمة الأصلية.(٨٣)

ولقد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على تطبيق ذلك المبدأ، حيث نصت في أحد أحكامها على أن: " جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة، وأنه ولإن كانت جريمة الإفلاس عن طريق اختلاس الأصول، وهي الجريمة الأصلية، قد تقادمت عند بدء الملاحقة القضائية بتهمة غسل الأموال، ولا يمكن إلقاء اللوم على المتهم، فإن وقائع "الغسل" المتعلقة بالفترة المشار إليها في لوائح الاتهام التمهيدية والتكميلية لا تتأثر بأي تقادم"، كما أضافت بأن: "غسل الأموال يشكل جريمة منفصلة؛ لذا فإن فترة التقادم المتعلقة به مستقلة عن تلك التي تنطبق على الجريمة الأصلية "(٨٤).

وعلى المستوى الإجرائي ذاته وبخصوص اشتراط تقديم شكوى لقيام الجريمة الأولية، قضت المحكمة بأن عدم وجود شكوى لدى إدارة الضرائب لا يحول دون توصيف غسل الأموال للمبالغ المتهربة من الأداء(٨٥).

---

(٨٢) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٨٣) عادل المانع، "البنيان القانوني جريمة غسيل الأموال دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي" مرجع سابق، ص٩٣.

(٨٤) Cass. Crim. 31 Mai 2012, n° 12-80.715 P : D. actu. 22 juin 2012, obs. Lavric; D. 2012. 1678, obs. Lavric; Dr. pénal 2012, n° 117, obs. Véron; Gaz. Pal. 2012. 2. 2267, obs. Robaczewski; RTD com. 2012. 628, obs. Bouloc; RSC 2012. 868, obs. Matsopoulou.

(٨٥) Cass. Crim. 20 Fevrier 2008, n° 07-82.977, Bull. crim. n° 11.

ولملاحقة الطابع عبر الوطني الذي أصبحت تتسم به جرائم غسل الأموال[٨٦] يثار التساؤل هنا بمدى الاستقلالية المرتبطة بالملاحقة القضائية لجريمة غسل الأموال، ومدى اشتراط الإدانة في الجريمة الأصلية حال ارتكابها في الخارج؟ نجد أن المشرع الكويتي في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد لجأ إلى الأسلوب غير المقيد بأن اعتبر متحصلات أي جريمة معاقب عليها بمقتضى التشريعات النافذة محلاً لغسل الأموال، كما اعتبر أيضاً متحصلات أي من الجرائم التي نصت عليها التشريعات النافذة في مكان ارتكابها وتصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، بشرط أن يكون معاقباً عليها في التشريع الكويتي، بمعنى توفر شرط ازدواج التجريم[٨٧]، ومع ذلك ولإن كان شرط الازدواج لازماً إلا أنه لا يشترط أن يتحد الوصف القانوني لها في الداخل والخارج، فمن الممكن أن يشكل مخالفة أو جنحة في الخارج في حين يعتبرها التشريع الداخلي الكويتي جناية، فالعبرة كما ذكرنا آنفاً هي باعتبارها جريمة في الخارج والداخل، كما لا يشترط اتحاد التشريعين اللذين يجرمان الفعل، فقد يرد التجريم في الداخل ضمن نصوص قانون العقوبات العام، في حين يرد في الخارج ضمن نصوص قانون عقابي خاص[٨٨].

أما بخصوص الحكم الصادر في الخارج بصدد الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، فالعبرة بالتجريم وليس بالمحكمة أو نتيجتها، وقد أكد ذلك ما جاء في مضمون الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أن عدم إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لأي سبب من الأسباب لا يمنع من معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا ثبت أن الأموال المستعملة هي متحصلات جريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية في قضية الصندوق السيادي الماليزي " بأنه لا يلزم أن تكون قد تمت إدانة المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية محل المساعدة القضائية، وإنما يكفي لتحقق عناصر الاتهام بجريمة غسل الأموال في حقهم تحقق علمهم بأن الأموال محل الاتهام كانت متحصلة من تلك الجرائم، وهو ما اطمأنت هذه المحكمة إلى توفره، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن الدفاع والذي جاء على غير سند من الواقع والقانون[٨٩]".

---

(٨٦) إمام عطا الله، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٨٧) جاء تعريف الجريمة الأصلية في قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي المادة ١على أنها: كل فعل يشكل جريمة بموجب القوانين في دولة الكويت، كما تشمل أي فعل يرتكب خارج دولة الكويت، إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها ووفقا لقوانين دولة الكويت

(٨٨) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٨٩) تمييز جزائي، رقم ٩٣٢ لسنة ٢٠٢٣ جزائي ٣.

وهذا الأمر منطقي ويتفق مع الضرر المنفصل الذي تحققه جريمة غسل الأموال؛ إذ إن الجريمة الأصلية أياً كانت كالسرقة أو المخدرات أو تجارة السلاح أو غيرها من الجرائم قد ترتكب في أي بلد وتتم عملية غسل الأموال في الكويت، فإن تلك الجرائم مصدر العائدات الملوثة لا تضر الكويت، ولكن جريمة غسل الأموال هي التي تلحق بالدولة وبنظامها المالي أضراراً كبيرة بمجرد وقوعها.

وبالمقابل فإن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص صراحة على شرط ازدواجية التجريم كما فعل نظيره الكويتي؛ ولذلك نجد الأحكام القضائية الفرنسية قد توسعت في الاستقلالية بين كل من الجريمة الأولية وجريمة غسل الأموال، حيث بسطت رقابتها على جرائم غسل الأموال ولو لم يكن النشاط الإجرامي أو السلوك الذي تنجم عنه الأصول موضوع الغسل مثبتاً بشكل دقيق أو حتى يشكل جريمة في البلد الذي ارتكب فيه، وسواء تم التعرف على مرتكبها أو كان موضع محاكمة سابقة أو مصاحبة، وتستند المحكمة في ذلك إلى المادة ٢-١١٣ من قانون العقوبات والتي "تم تفسيرها في ضوء المادة ١٢ [٩٠] من التوجيه رقم ٢٠١٨/١٦٧٣ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ والذي يهدف إلى مكافحة غسل الأموال من خلال القانون الجنائي"، بل زيادة على ذلك ، فإن المحاكم الفرنسية تكون مختصة أيضاً بالنظر في جريمة غسل الأموال المرتكبة في الخارج فيما يتعلق بالأموال التي تشكل عائدات جريمة ارتكبت في فرنسا، والتي تصف بدورها الفعل الذي يشكل جريمة غسل الأموال بالمعنى المقصود في المادة ٢-١١٣ من قانون العقوبات[٩١] والتي تم تفسيرها أيضاً بموجب التوجيه المذكور[٩٢].

---

(٩٠) تنص المادة ١٢ على أن: ولكي تكون التدابير الجنائية فعّالة ضد غسل الأموال، ينبغي أن يكون من الممكن إصدار إدانة دون الحاجة إلى تحديد النشاط الإجرامي الذي ولّد الأصول على وجه التحديد، أو أن تكون هناك إدانة سابقة أو مصاحبة لهذا النشاط الإجرامي.. مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف والأدلة ذات الصلة. وينبغي للدول الأعضاء أن تكون قادرة على ضمان ذلك بوسائل أخرى غير التشريع، وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية. ولا ينبغي أيضاً أن تعوق ملاحقة جرائم غسل الأموال حقيقة ارتكاب النشاط الإجرامي في دولة عضو أخرى أو في دولة ثالثة، شريطة الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذه التوجيه.

(٩١) قانون العقوبات الفرنسي تنص المادة ٢-١١٣ على أنه: "ينطبق القانون الجنائي الفرنسي على الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية. وتعتبر الجريمة مرتكبة على أراضي الجمهورية بمجرد وقوع أحد الأفعال المكونة لها على هذا الإقليم".

(٩٢) Cass. Crim. 21 Octobre 2020, n° 19-87.076, D : JurisData n° 2020-016969.

وقد درجت السوابق القضائية الفرنسية على وصف جريمة غسل الأموال بأنها "جريمة عامة ومنفصلة ومستقلة"[٩٣]عن الجريمة الأولية، وسمحت للمدعي العام المالي أن يفتح، في فرنسا، تحقيقاً أولياً في غسل عائدات الجرائم المرتكبة خارج فرنسا في عدة قضايا [٩٤] وفي الوقت نفسه، يَعتبر القضاء الفرنسي أنه بناء على أساس الاختصاص القضائي الإقليمي يكون قد فتح الطريق أمام فرنسا لملاحقة "غسل" اختلاس الأموال العامة التي ارتكبها العديد من رؤساء الدول وعائلاتهم المقربين ولم تتم محاسبتهم في بلادهم[٩٥].

الخاتمة

النتائج:

توصلنا في هذه الدراسة إلى نتائج مهمة في شأن إشكالية التبعية والاستقلالية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية بين القانونين الكويتي والفرنسي نوردها تباعاً:

أولاً: إن الإقرار بتبعية جريمة غسل الأموال للجريمة الأولية هو إقرار جزئي من ناحية القانون محل البحث، حيث وإن اتفق كلٌ من المشرعين الكويتي والفرنسي على تبعية جريمة غسل الأموال للجريمة الأولية إلا أن التطبيق القضائي لتلك التبعية قد تباين بين القضاء الكويتي ونظيره الفرنسي، حيث إن الأول جاء بتطبيق صارم للتبعية من حيث إلزامية قيام الجريمة الأولية بكافة أركانها المادية والمعنوية. وفي المقابل جاء القضاء الفرنسي بمعالجة أقل صرامة في اعتبار الجريمة الأولية واقعة مادية أكثر من كونها جريمة مكتملة الأركان؛ وقد يبرر ذلك الالتزامات الدولية والأوروبية على وجه التحديد التي يلتزم بها القضاء الفرنسي.

ثانياً: إن موقف القضاء الكويتي من حيث صرامته في بحث الجريمة الأولية للقول بقيام جريمة غسل الأموال قد يجد مبرره في تقارير الاتهام التي تحال إليه من قبل النيابة العامة، حيث إن كافة قضايا غسل الأموال التي طرحت أمامه كانت مقرونة بجريمة أولية واردة في تقرير الإحالة الصادر من النيابة العامة، وهو ما يلزم القضاء

(٩٣) V. par ex. Cass. Crim. 9 Avril 2015, n° 14-87.660: JurisData n° 2015-007505; Bull. crim. n° 76; Cass. Crim. 14 Juin 2017, n° 16-84.921.

(٩٤) Cass. Crim., 1 April 2020, n° 19-80.875, JurisData n° 2020-005270.

(٩٥) Cass. Crim. 9 Novembre 2010, n° 09-88.272, D. 2010. 2707, obs. Lavric ; D. 2010. 2641, édit. Rome ; D. 2010. 2760.

بالفصل بها من حيث توفر أو انعدام كافة أركانها المادية أو المعنوية، وهو ما حرم القضاء الكويتي من أن يقول كلمته في شأن استقلالية جريمة غسل الأموال بأريحية واسعة النطاق. وفي المقابل نجد أن القضاء الفرنسي قد بسط أريحيته في شأن بحث استقلالية جريمة غسل الأموال، وذلك لوجود العديد من القضايا التي أحيلت إليه دون أن يرد في تقرير الإحالة اتهام بجريمة أولية.

ثالثاً: إن استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية استقلالية ذات نطاقات مختلفة، فحيث إن الاستقلالية الموضوعية جاءت نسبية نجد أن الاستقلالية الإجرائية جاءت مطلقة. فحتى وإن جاء النص الكويتي والتطبيق الفرنسي بشأن استقلالية غسل الأموال موضوعياً عن الجريمة الأولية من حيث عدم تطلب الإدانة أو معاقبة الفاعل عنها لإمكانية الإدانة في غسل الأموال، إلا أن البراءة في الجريمة الأولية المستندة على عدم نسبة الفعل إلى الفاعل أو عدم تطابق الفعل ونص التجريم.

رابعاً: إن استقلالية جريمة غسل الأموال في القانون الكويتي جاءت بنصوص تشريعية واضحة على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي كان عاماً في صياغته، إلا أن المعالجة القضائية الفرنسية كانت جريئة ومتقدمة في إثبات استقلالية جريمة غسل الأموال، على عكس موقف القضاء الكويتي الذي كان حذراً وبشدة في التعامل مع هذه الجريمة وأخصها فيما يتعلق بارتباطها مع الجريمة الأولية.

التوصيات:

بالنظر إلى موقف التشريع والقضاء الكويتي نجد أن المعالجة التشريعية جاءت كافية إلى حدٍ ما في إثبات استقلالية جريمة غسل الأموال عن الجريمة الأولية، إلا أن القضاء كان متشدداً في تعامله مع هذه الجريمة؛ وهو ما جعل بعض القضايا تنتهي بالبراءة وذلك لعدم إثبات الجريمة الأولية. وعليه فإننا نرى بأهمية أن يتبنى المشرع الكويتي النص المماثل في التشريع الفرنسي بشأن افتراض أن الأموال متحصلة من جريمة طالما عجز المتهم عن إثبات مصدرها غير المشروع، ولا يعتبر ذلك افتئاتاً على مبدأ الشرعية الجزائية؛ وذلك لأن المشرع الكويتي تبنى في خطٍ مقارب جريمة الكسب غير المشروع والتي لم يحدد لها المشرع ركنها المادي بوضوح، أي بتحديد طبيعة المال غير المشروع المرتب للمسئولية الجزائية بها، وعليه فإن تبني فكرة قرينة أن المال متحصل من جريمة في جرائم غسل الأموال من شأنه أن يسعف القضاء الكويتي

في التصدي للعديد من الحالات التي تفلت من العقاب نتيجة التطبيق الصارم لأركان جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية.

قائمة المراجع

- سرور، أحمد فتحي، *غسل الأموال وتمويل الإرهاب* (دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٩).
- سرور، أحمد فتحي، *غسيل الأموال وتمويل الإرهاب* (المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع: مجموعة ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١).
- الزهيري، أشجان، "مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي" (يناير ٢٠٢٣) المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر.
- عطا الله، إمام، "السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في تشريعات دول الخليج العربية: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع المصري" (٢٠٢٠)، ع ٥، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية.
- الترفوس، أيوب، "إشكالية تحديد الجريمة الأصلية لجريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة بين القوانين الدولية الوطنية – المغرب نموذجاً" (يونيو ٢٠٢١) العدد ٢٨، مج ٥، مجلة العلوم السياسية والقانون.
- زغلول، خالد سعد، *ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني. مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي* (الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة الكويت ١٩٩٩).
- عبد المنعم، سليمان، "آثار وانعكاسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية للدول" (٢٠١٢) السنة الأولى، العدد الأول مجلة أكاديمية الدراسات القضائية، أبو ظبي.
- المانع، عادل علي، "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري والفرنسي" (٢٠٠٥) العدد الأول مجلة الحقوق، الكويت.
- الحكمي، عبد الباسط والحديثي، عمر، "جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي" (يناير ٢٠١٥) ج١، عدد ١٧، مجلة كلية الشريعة والقانون، الدقهلية.
- الرام، علي، "إثبات جريمة غسل الأموال" (٢٠٠٩) ع ٦ مجلة محاكمة.

- الشمري، علي، "الإشكاليات القانونية المتعلقة بأركان جريمة غسل الأموال في القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ دراسة تحليلية نقدية" (ديسمبر ٢٠٢٢) العدد ٤ جزء ٢، مجلة الحقوق.
- سكوره، قريم، "الجريمة الأصلية كمظهر للاختلاف التشريعي في التعامل مع جريمة تبييض الأموال" (ديسمبر٢٠٢١) المجلد ٦ العدد ٢، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
- المري، راشد، "مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية" مجلد ٩، عدد ٢، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
- التميمي، محمد والإبراهيم، عبد الله، "حجية الحكم الجزائي الأجنبي من حيث الحق في عدم ازدواجية المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي" (٢٠٢٣) العدد ٤، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- عوض، محمد، "غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، المنصورة" (٢٠١٩)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- العريني، مشاري، "اختصاص النيابة العامة في التحقيق في جريمة غسل الأموال الإلكتروني" (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية ٢٠٢١).
- بكر، محمد حلمي، *المجابهة القانونية لجرائم غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية*، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢١).
- Matsopoulou A, *Droit pénal spécial*, (PUF 2015).
- Lepage A, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, *Droit pénal des affaires*, (5e édn, LexisNexis 2018).
- Cutajar CH, La mise en œuvre de la présomption de blanchiment, AJ pénal, 2024, p.187.
- Cutajar CH, Le blanchiment une infraction générale distincte et autonome, Recueil Dalloz, 2008, p.1585.
- Defferrard, Les métamorphoses de la législation française anti-blanchiment, Gaz.Pal. 23-24 oct. 2009, p.2953.

- Dreyer E, *Droit pénal spécial*, (2e édn, LGDJ 2023).
- Vernier E, *Techniques de blanchiment et moyens de lutte*, (5e édn, Dunod 2025).
- Riffault J, "Le blanchiment de capitaux illicites, le blanchiment de capitaux en droit comparé, Revue de science criminelle et droit pénal comparé" 1999, p 236.
- Putz J-L, La compétence territoriale en droit luxembourgeois, in Le droit criminel à l'épreuve de l'infraction de blanchiment, (Larcier 2023).
- Segonds M, Blanchiment, Rep. Dalloz.
- Dominatile M, Ne bis in idem et le renouveau du cumul des qualifications, Dalloz actualité, 6 janvier 2022, V.
- Altamimi M, La double incrimination en droit pénal international, Thèse, Poitiers, 2018.
- Daury-Fauveau M, JCL, Art. 324-1, Fasc. 20 : Infraction générale de blanchiment, conditions et constitution, 10 janvier 2024.
- Conte P, *Droit pénal spécial*, (4e édn, LexisNexis 2013).

The Issues of Independence and Dependence Between the Crime of Money Laundering and the Predicate Offense: A Comparative Study Between Kuwaiti and French Law

Dr. Mohammad Nasser Altamimi*
Dr. Halah Kamel Alsaleh**

Abstract:

Objectives: The research addresses the issue of the independence and dependence of the crime of money laundering in relation to the predicate offense that forms the foundational basis for this crime. Despite the adoption of the principle of the independence of the crime of money laundering from the predicate offense in many criminal legislations, legal and judicial research reveals that the complete independence of the crime of money laundering from the predicate offense is a matter of debate. **Methodology:** The study focuses on the Kuwaiti and French laws regarding this issue, while also presenting the positions of the Kuwaiti and French judiciary on the scope and extent of the independence and dependence of the crime of money laundering in relation to the predicate offense. **Conclusion:** the study finds that there are differences both in the legislative texts between the two countries and in the judicial interpretations within the cases under study. **Results:** This study demonstrate that the national judiciary plays a pivotal role in determining the frameworks and criteria for the independence or dependence of the crime of money laundering in relation to the predicate offense.

Keywords: money laundering, the predicate offense, Kuwaiti law.

* Associate Professor in Criminal law – College of Law – Kuwait University.
Email: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw

** Assistant Professor in Criminal law – College of Law – Kuwait University.
Email: hala.alsaleh@ku.edu.kw

- Submitted: 11/3/2025, Accepted: 9/7/2025.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 50

د. محمد ناصر التميمي، عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق- جامعة الكويت، حاصل على الدكتوراة في القانون الجنائي من الجمهورية الفرنسية، جامعة بواتييه، وماجستير في القانون الجنائي من الجمهورية الفرنسية، جامعة بواتييه، محامي دولة سابق في إدارة الفتوى والتشريع، مهتم في البحوث الجزائية ولديه العديد من الأبحاث في القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية.

البريد الإلكتروني: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw

د. هالة كامل الصالح، عضو هيئة تدريس في كلية الحقوق- جامعة الكويت، حاصلة على الدكتوراة في القانون الجنائي من الجمهورية الفرنسية، جامعة ستراسبورغ، وماجستير في القانون الجنائي من الجمهورية الفرنسية، جامعة ستراسبورغ، محقق سابق في الإدارة العامة للتحقيقات بالكويت، مهتمة في مجال الإجراءات الجنائية ولديها عدة أبحاث في مجال القانون الجنائي.

البريد الإلكتروني: hala.alsaleh@ku.edu.kw

للاستشهاد:

التميمي، محمد. الصالح، هالة. (٢٠٢٥). إشكاليتا الاستقلالية والتبعية بين جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والفرنسي. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٤)، ١٣-٥٠.

To Cite:

ALTAMIMI, Mohammad. ALSALEH, Halah . (2025). The Issues of Independence and Dependence Between the Crime of Money Laundering and the Predicate Offense: A Comparative Study Between Kuwaiti and French Law. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(4), 13-50.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Issues of Independence and Dependence Between the Crime of Money Laundering and the Predicate Offense: A Comparative Study Between Kuwaiti and French Law

Dr. Mohammad Nasser Altamimi
Dr. Halah Kamel Alsaleh

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025